

## شرح الدليل [52] - كتاب الطهارة - المسح على الجبائر ونحوها

كريم حلمي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد قال شيخ العلامة مرعي ابن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين امين - [00:00:02](#)

قال فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزأ وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزأ. عندنا اسئلة سورة المسألة كالعادة - [00:00:17](#)

تانيا ما معنى الجبيرة؟ وهل الحكم مقصور عليها ام لا؟ يعني هل المسح آا خاص بالجبيرة آا ام لا؟ ثالثا ما شروط المسح على الجبيرة ونحوها؟ وآا رابعا ما ضابط محل الحاجة؟ يعني هو - [00:00:43](#)

وقال ولم تتجاوز محل الحاجة او محل الحاجة. طب ما هو ضابط محل الحاجة. ما هو محل الحاجة؟ رابعا ما يفعل من وضعها من غير لتحقيق الشروط يعني احنا اشتراطنا شروطا طيب هو وضعها على غير طهارة ما يفعل - [00:00:59](#)

وضعها وقد جاوزت محل الحاجة ما يفعل طيب السؤال الخامس ما صفة المسح عليها؟ كيف يمسخ عليها السؤال السادس ما مراد المصنف بقوله واجزأ؟ يعني هو قال غسل الصحيح ومسح عليها بالماء - [00:01:16](#)

لماذا اضافوا اجزأ؟ ما الفائدة من قوله واجزأ السؤال الاول عن صورة المسألة الكلام واضح. احنا تكلمنا عن المسح على الخفين واستفصنا في الكلام على المسح على الخفين. الان انتقل المصنف - [00:01:31](#)

رحمه الله تعالى الكلام عن آا عن المسحلة الجبيرة. فقال وصاحب الجبيرة. يبقى الكلام الان متعلق بصاحب الجبيرة. او بالمسح على الجبيرة ان وضعها على طهارة كان المصنف ها هنا يتكلم عن شروط - [00:01:48](#)

او عن شرطي المسح على الجبيرة اه عنده. طبعا هناك اكثر من شرطين تتكلم عنهم ان شاء الله لكن آا لكن المصنف هنا ذكر ايه؟ ذكر الشرطين. فكأنه الان ينبه انه سيتكلم عن ايه؟ عن المسح على الجبائر - [00:02:04](#)

ثم ذكر شروط المسح على الجبيرة ذكر شرطين ان وضعها على طهارة هذا هو الشرط الاول ان يضع الجبير على طهارة تانيا لم تتجاوز محل الحاجة ان هذه الجبيرة لم تتجاوز محل الحاشية. طب ان فعل ذلك ما يفعل؟ غسل الصحيح. يعني غسل الجزء - [00:02:22](#)

صحيح من محل الفرض الذي ليس عليه جبيرة. ومسح عليها بالماء. يبقى الجزء الذي ليس عليه جبيرة. الانسان مسلا وضع جبيرة آا على كفه كفه مكسور فيه كسر في الكف - [00:02:45](#)

او على بعض كفه يعني فوضع جبيرة هناك جبيرة مشدود لكن الاصابع الاصابع آا ظاهرة ليست تحت الجبير ليست مكسورة. الكسر كان في ايه؟ في جزء من الايه من من الكف ليست الاصابع - [00:03:00](#)

آا فالاصابع ظاهرة يبقى يغسل يغسل الصحيح اللي هي الاصابع ويمسح على الجبيرة. غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزأ. وهذا يجزئ عنه. هذا ان فعل ذلك فانه يجزئ عنه لا يحتاج الى شيء بعد ذلك - [00:03:17](#)

السؤال الثاني ما معنى الجبيرة؟ ما معنى الجبيرة؟ وهل الحكم مقصور على الجبيرة؟ ام لا؟ فنقول اولاً عن الكلام عن معنى الجبيرة قال العلامة الحجاوي في الاقناع وهي اخشاه وهي اخشاب او نحوها تربط - [00:03:44](#)

على الكسر ونحوه وهي اخشاب او نحوها تربط على الكسر ونحوه. على الكسر ونحوه. معروف الجبير اعواد اعواد من

خشب او غير ذلك وتوضع على موضع الكسر وتربط على ايه؟ على موضع الكسر - 00:03:57

اه اه الجبيرة الجبيرة من مادة جبيرة. وهذه المادة تدور حول معنى القوة والشدة حول معنى القوة والشدة الذي هو ضد الضعف والكسر فالجبير سميت جبيرة لانها تجبر العظم المكسور. تجبر العظم المكسور اي تشده وتقويه - 00:04:17  
وتشده وتقويه فهي اخشب او اعواد توضع على الكسر وتربط تربط ايه على فوق موضع الكسر. طبعا الان هناك الجبيرة المعروفة اللي هي بتكون بالجبس هو التجبيس هذا قائمة الجبير. هذا قائم مقام الجبير - 00:04:40

طب هل هل الحكم مقصور على الجبيرة هل المسح انما يكون على الجبائر فقط؟ نقول لا. قال في الاقناع ودواء وعصابة ولصوق على جرح او وجع. ولو قارن في شق او في شق - 00:05:01

او تألمت اه اصبعه فالفمها مرارة كجبيرة. كل هذه كجبيرة كل هذه في الاحكام كجبيرة دواء دواء موضوع. يعني تخيل مثلا مثلا بعض بعض مراهم الحروق اه تكون اه يعني تتكون تكون طبقة - 00:05:17

تكون طبقة فوق الايه آ فوق اه فوق الجلد وتظل تظل مدة هذه الطبقة حتى تمتص هذا دواء دواء او بعض الاعشاب التي تطحن ويصنع منها مراهم تكون سميكة فوق آ فوق قرحة وفوق حرق او نحو ذلك. هذا دواء يغطي يغطي الجلد. دواء او عصابة. العصابة قطع خرقة - 00:05:37

او قطعة من قماش تربط فوق الايه؟ تربط فوق فوق الشجة ونحوها زي الشاش العصابة شاش او او خرقة تلف على الايه؟ تلف على اليد تلف على الرأس تلف على موضع الجرح - 00:06:04

ولصوق على جرح او وجع لصوق على جرح او وجع. يعني هناك جرح اللصوق اللي هي زي اللصوق مسلا اللي بتباع على الايه؟ اللي بتباع في الصيدليات اللي هي لسوق الايه؟ لسوق الجروح - 00:06:21

انسان عنده جرح لا يريد ان يعرضه للمالك ليتلوث او نحو ذلك فيضع ايه؟ يضع لاصقة على ذلك الايه؟ على ذلك الجرح او جرح جرح عميق وممكن بقى اللواصق اللي هي عبارة بيصنعها الايه - 00:06:35

اللي بتصنع من قبل الاطباء اللي هي بتبقى قطع مسلا من الايه؟ قطن كده بنلفه اه بنلفه في شاش ويتحط ويتحط فوقه الايه؟

اللاصق الطبي او البلاستر الطبي تمام هذه لصوق على ايه؟ على على جرح. كل هذه نسوق على جرح - 00:06:49

يبقى دواء او عصابة او لصوق على جرح او وجع موضع فيه ايه؟ موضع فيه وجع. هناك ليس ليس هناك جرح. ليس هناك جرح لكن مسلا هناك قرحة او او هناك مثلا شئ في هذا في الجلد يعني بعض الامراض الجلدية ليس هناك جرح لكن هناك وجع او نحو ذلك يستدعي - 00:07:05

في ان توضع عليه لاصقة طبعا الرجوع في هذا انما يكون الاطباء الاطباء انتهى كفقيه يعني في هذه الحالة تقول للطبيب هل هذه هل هذا الوجع؟ هل هذا الشئ يستدعي وجود آ وجود هذه اللاصقة؟ يقول لك - 00:07:26

هذه اللاصقة ينبغي ان توضع في ذلك المحل اللي هو محل الفرض خلاص يبقى يبقى لا اشكال يبقى لصوق على جرح او وجع.

لصوق على جرح او وجع ولو قارن في شق - 00:07:44

الفكرة ان هو كان يعني طبعا هذا ليس موجودا الان بهذه الصورة يعني اه لكن اه لكن القار القار اللي هو اللي هو زي الزي الزفت الذي الزفت الاسود الذي تتطلى به السفن - 00:07:58

وآ وتتلى به الطرقات والشوارع الناس بتسافر تستخدمه في السفلة. هذا هو القار هذا هو القار فبعض الناس بعض الناس كان مسلا لو كان تشققت اه رجله اه شقوق عظيمة كبيرة ان هو لا يستطيع ان هو يتحرك معها. احيانا يعني حصل عنده رجلي تبيست وحصل

في الرجل شق في القدم شق كبير - 00:08:19

لانه لا يستطيع معه الحركة وهذا الشق طبعا يجمع يجمع الاتربة ويجمع الاوساخ ويجمع ببيت الامراض فيؤدي ممكن قد يؤدي ذلك الى حدوث آ التهابات متعددة وقد يؤدي الى حدوث - 00:08:46

اه غرغرينا بعد ذلك وتقطع القدم. فهو الحل اللي كان اذا وجدت شقوق مثل هذه الشقوق القدم كانوا اه كانوا يملؤون هذه الشقوق

بالقار بالقار فلو انسان وضع قارا في في شق كبير في في قدمه - 00:09:03

فله ان يمسح عليه له ان يمسح عليه آ بعض اصحابنا قد منع من ذلك. قد منع من ذلك لان هذا من الكي والكي منهى عنه. طبعا ان القار طبعا هو امر شديد جدا طبعا - 00:09:26

كيف كيف سيوضع القار كيف سيوضع القرار؟ هو اصلا يعني لماذا يستخدمون القار لان هو يسخن لدرجات عالية جدا جدا فيكون فيكون سائلا ثم يوضع في في في المحل مسلا في هذا الشق او في غيره - 00:09:40

اه وتنتظر قليلا يعني حتى تصيبه شيء من البرودة فيتماسك. فيتماسك ولا يتأثر بالتراب ولا يتأثر بالماء ونحو ذلك. لكن لذلك كانوا يستخدمون القار اه في مثل هذا فطبعا يعني هو يوضع وهو في درجة الغليان يوضع على القدم ويوضع في ذلك الشق وهو في درجة الياه؟ في درجة الغليان - 00:09:57

فمن اصحابنا من منع منه لانه من الكي المنهي عنهم لكن العمل والمعتمد هو ايه؟ هو آ اه هو جواز جواز فعل ذلك وجواز المسح عليه لان لان الضرورة تقتضيه كما قلنا الانسان يعني في في استعمالهم في استعمالهم - 00:10:19

الانسان اذا لم يفعل ذلك ان كان البديل ان هو قد قد تقطع قدمه بسبب الياه؟ ان هذا قد يؤدي الى التهابات كثيرة ويعني قد يؤدي وقد تمتدى هذه الالتهابات ونحو ذلك فيضطر الى الى بتر القدم مثلا - 00:10:39

فهو آ فهو كان آ الاستخدام له ايه؟ له غرض ومبني على ضرورة ليس مجرد حاجة حتى او لصوق على جرح او وجع ولو قارن في شق او تألمت اصبعه فالقمة مرارة - 00:10:54

فالقمة مرارا كجبرة يجب كل هذه الامور كجبرة آ لماذا نقول كل هذه الامور كجبرة؟ نقول اصلا لان الحديث الموجود في الباب انما جاء آ انما جاء في العصابة النبي صلى الله عليه وسلم قال ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها - 00:11:13

فانما جاء في العصابة الحديث الموجود حديث صاحب الشجة انما جاء في الياه؟ في العصاب وليس في الجبرة اصلا لكن نحن قسنا ما سوى العصابة عليها كذلك الاثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنه هي من هي تعتبر العمدة في الباب. يعني لان حديث صاحب الشجة فيه كلام - 00:11:35

في كلام من جهة صحته اه لكن اه لكن العمدة عندنا ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اه اه ولا يعرف له مخالف ثم صار جمهور التابعين على ذلك - 00:11:54

ثم صار جمهور التابعين على ذلك فايضا ما جاءني ابن عمر رضي الله عنهما اكثره كما في العصابة كان في العصاب ثم قسنا ما سوى ذلك عليها. ايضا جاء آ آ جاء روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرجت بابهامه قرحة - 00:12:10

فالقمة مرارة وكان يتوضأ عليها خرجت في ابهامه قرحة فالقمة مرارة وكان يتوضأ عليها. ايه موضوع فالقمة مرارة دي كان من من من اه من الادوية التي تستعملها العرب وغير العرب في في علاج القرحة - 00:12:29

ونحوها اذا خرجت في شيء من الجلد استعمال المرارة المرارة اللي هي العصارة المرارية والعصارة الصفراوية اللي هي يعني عارفين المرارة داخل هذه المرارة هناك عصارة مرارية عصارة صفراوية اسمها - 00:12:48

يعني اه اسمها هذا والعصارة هذه آ لونها آ يعني بين الاصفر والاخضر فكانت العرب تستخرجها من مرارة الحيوان وتستعملها في مثل ذلك تستعملها في مثل ذلك. فكانت كانت تتجمع وتتصلب فوق القرحة. طبعا تمثل حائل. اصبحت حائلا - 00:13:07

فكان ابن عمر رضي الله عنها رضي الله عنه لما خرجت بابهامه قرحة كالعادة كعادة العرب القمة مرارة. جاء بهذه المرارة ووضعها وضعها على الياه؟ على القرحة وكان يتوضأ عليه. هذه المرارة صنعت حائلا فوق القرحة - 00:13:31

فكان يتوضأ فكان يتوضأ عليهم. طيب آ القريب من معنى المرارة في استعمالنا المعاصرة اللبخة اوي او الكريمات طبعا لكن الياه؟ الاقرب لمعنى المرارة اللبخة. هناك هناك كده في حاجة اسمها لبخة كده بتلاقيه - 00:13:48

بتدهن فوق فوق الالتهابات زي المرة كانت بتصنع طبقة فوق الياه؟ طبقة وحائل فوق فوق الجلد ممكن الانسان يمسح يمسح عليه. يعني هي اللبخة هذه تشابه تشابه المرارة فالمهم يعبأ الكلام عن عن ليس فقط ليس خاصا بالجبرة ولكن الجبرة وما يقوم مقامها

اه خرق اه قار في في بعض شقوق القدم او نحو ذلك. اه المرارة اللبخة واهي الشاش القطن في يعني بقدر الايه؟ بقدر الحاجة كما سنتكلم السؤال الثالث ما شروط المسح على الجبيرة ونحوها؟ وما ضابط محل الحاجة - 00:14:33

طيب آآ عندنا مجموعة من الشروط سمعت الكلام المصنف ذكر شرطين ونحن سنضيف اليهما شرطين آخرين. اول شرط وجود المقتضي المعتبر وده شرط مفهوم مفهومي للكلام. هذا الشرط مفهوم من الكلام لكن نحن نؤكد عليه. ان من شروط المسح على الجبيرة وجود المقتضي المعتبر. اللي هو - 00:14:57

هو وجود الكسر وجود الجرح وجود الالم او الوجع او المرض الذي يقتضيه ويلزم منه وجود آآ وجود حائل ام هذا هو وجود المقتضي المعتبر؟ لان هناك فرق بين الجبيرة - 00:15:22

او الاحكام الجبائر والعصائب ونحوها. ومثلا المسح على الخفين او المسح على العمامة ونحوها. هناك فرق من هذه الفروع من هذه الفروق الموجودة ان انت مخير في المسح على الايه؟ في المسح على الخفين - 00:15:39

لا اشكال انت اي وقت في اي وقت وفي اي حال تريد ان تمسح على الخفين امسح على الخفين. خلاص تمن الشروط موجودة خف معتبر ولبسته على طهارة ونحو ذلك - 00:15:56

امسح لا اشكال لكن هل يجوز ان انت تمسح تحط جبيرة كده في اي وقت او في اي حال وتمسح عليها تروح حاطط لاصقة كده مسلا في اي موضع في في من - 00:16:06

هل فرض الوضوء وتمسح عليها؟ لا يصح لا يصح يبقى الجبيرة انما يصح الجبيرة ونحو الجبيرة. طب خلاص بقى يعني قد فهمنا اذا قلت الجبيرة وتكلمت عن الجبيرة فالمراد الجبيرة المراد الجبيرة ونحو الجبيرة. مما ذكرنا - 00:16:17

فالجبيرة اه لا يجوز المسح عليها الا في حالة ضرورة لا يجوز المسح عليها الا في حال الضرورة. بخلاف بخلاف المسح على الخفين بخلاف المسح على العمامة يجوز ان تمسح عليها في اي وقت - 00:16:37

لا اشكال لكن لكن يشترط للمسح على الجبيرة ونحوها وجود المقتضي المعتبر. وجود الضرورة التي تجوز المسح على الايه؟ على الجبيرة ونحوها يبقى هذا اول شيء هذا اول شرط الشرط الثاني وضعها على طهارة من الحديثين الاصغر والاكبر. وضعها على طهارة من الحديثين الاصغر - 00:16:52

اكبر وانما قلنا ذلك قياسا على المسح على الخفين. قياسا على ما قررناه في مسألة المسح على الخفين اه وهذه المسألة الخلاف فيها في المذهب قوي جدا. هذه مسألة. مسألة المسح على الايه؟ مسألة اشتراط الطهارة. اشتراط الطهارة في - 00:17:20

المسح على في المسح على الخفين فيها خلاف لكن الخلاف فيها ليس قويا ليس قويا. لكن الخلاف ها هنا في هذه المسألة قوي جدا جدا داخل داخل المذهب ويكاد يكون متكافئا - 00:17:39

بل قد يترجح القول بعدم الشرطية عدم شرطية الطهارة سواء من الناحية المذهبية او من الناحية الدليلية يعني الخلاف بين علماء المذهب بهذه المسألة اه خلاف قوي خلاف قوي آآ وهناك نوع من التكافؤ - 00:17:55

هناك نوع من التكافؤ بل قد يقول قائل ان هو القول بعدم اشتراط الطهارة اقوى من الناحية المذهبية واقوى من الناحية الدليلية كمان تمام؟ اقوى من الناحية المذهبية اه اولاً من جهة العلماء اه يعني ان هناك قال به - 00:18:16

ائمة كبار من ائمة المذهب يعني ممن قال به يعني مثلاً القول باشتراط الطهارة قال به الخرقى خلقي امام كبير لكن في المقابل آآ في المقابل لم من قال بعدم اشتراط الطهارة خلال جامع المذهب الامام الكبير. وايضا قال ممن قال بذلك آآ - 00:18:36

غلام خلال ابو بكر عبدالعزيز وابراهيم خلال طبعاً يعني ايه خلال وغلام خلال قامتان كبيرتان جدا في المذهب آآ ممن قال بعدم عدم الاشتراط آآ ابن عقيل ابن عقيل ادي في طبقة تلاميذ القاضي مقابل مثلاً ابو الخطاب والشريف ابن ابي موسى - 00:18:56

ممن مال الى القول بعدم اشتراط الطهارة بالحديثين الاصغر والاكبر ممن مال الى ذلك الموفق الشارح اه اه المجد ابن تيمية شيخ الاسلام ابن تيمية ممن نص وجزم بعدم اشتراط الطهارة في الحديثين الاصغر والاكبر للمسح على الجبيرة

الدجيلي صاحب الوجيز - 00:19:19

واختيارات الدجيلي لها ثقل في المذهب لاختيارات الدجيلي في الوجيز لها ثقل يعني من من الامور من قواعد الترجيح في المذهب المقدمة. المقدمة يجزم به الدجيلي في الوجيز آآ ايضا يعني ممن اختار ذلك ابن عبوس في التذكرة واقوال ابن عبوس في التذكرة ايضا - 00:19:41

من آآ من المرجحات في المذهب اه فهناك ثقل كبير للكفة التي لا تقول اه بعدم او التي تقول بعدم اشتراط آآ الطهارة آآ من الحدث قبل الابه؟ قبل يعني قبل لبس الجبيرة للمسح عليها - 00:20:06  
ومن الناحية الدليلية لاجل ما ذكره هؤلاء. ايضا من الناحية المذهبية من الامور التي تقوي كفة هؤلاء من الناحية المذهبية ان غلام ان الامام الخلال الامام الخلال عظيم جمع المذهب - 00:20:28  
اه اه يعني هو يقول انه لم يذكر لم يقل بهذا الاختيار بناء على انه الاقوى عنده مجرد لمجرد انه الاقوى. ولكن الخلال طبعا هو جامع المذهب ومن اكثر الناس او قد يكون اكثر الناس خبرة باقوا الامام احمد - 00:20:43  
روايات الامام احمد الامام الخلال اه اه يقول ان الرواية رواية عدم اشتراط الطهارة هي هي اخر الروايتين عن الامام احمد يبقى هناك روايتان في المذهب. الامام الخلال وهو جمع المذهب يقول ان رواية عدم الاشتراط هي اخر الروايتين. وطبعا هذا له ثقل - 00:21:01

يعني هناك هناك امور قد يختارها الخلال تقها هو يرى ان هذه الرواية اقوى اشبه بقواعد المذهب. وهناك من يخالفه لكن اللي خلى لها هنا يقول ان هذه الرواية اخر الروايتين عن الامام وهذا يجعل هذه الرواية ثقلا هذا يجعل الرواية هذا يجعل - 00:21:23  
يعني اه هذه يعني من مقدمات او هذه الرواية عند الابه؟ عند الترجيح من الناحية الدليلية اه حقيقة ايضا الموضوع قوي لان فيه مشقة وخرج. يعني اولا اولا القياس قياس مع الفارق. لان هناك خلافات كثيرة جدا جدا بين المسح - 00:21:41  
على الجبيرة والمسحة الابه؟ على المسح على الخفين آآ هناك خلاف في مسألة التوقيت الخلاف في مسألة التوقيت راجع ليه؟ راجع لاختلاف طبيعة الابه؟ طبيعة الدافع للمسح يعني في الآخر المشقة هنا تختلف - 00:21:59  
عن المشقة هنا فكذلك المشقة ها هنا تختلف عن مشقة ها هنا في مسألة الاختيار انت تستطيع انك تؤجل تؤجل لبس الخف حتى حتى تتطهر لكن يعني كيف ستؤجل مسلا ان انت تضع الجبيرة في حال كسر شديد او انك تضع عصا في حال مثلا شجة والدماء - 00:22:16

نزفها يعني يعني كيف يعني انت ليس عندك اختيار ان انت تتطهر قبل ان ايه قبل ان اه تضع العصا او انت تضع الجبيرة او نحو ذلك ويعني من انتصر يعني ما ستجد في كلام الموفق وفي كلام الشارع وفي كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:22:35  
آآ في كلام ابن البهاء شيء من الابه من الانتصار آآ الدليلي ذكر الدلائل على الابه؟ على القول الذي آآ يميلون اليه وهو عدم اه عدم اشتراط الطهارة آآ المسألة هنا فيها نوع من انواع التنازع الكبير في الابه؟ في المذهب. لكن الذي استقر عليه المتأخرون وآآ الذي اعتمدوه - 00:22:53

هو اشتراط واشتراط الطهارة. اشتراط الطهارة قبل لبس الجبيرة او قبل وضع العصا او قبل آآ او قبل وضع اللصوق او غير ذلك اشتراط الكاملة لاجل الابه؟ لاجل آآ لاجل المسح كما قلنا كما قلنا في المسح على الابه؟ في المسح على الخفين. لكن ينبغي ان تتنبه لان الخلاف ها هنا قوي. حتى حتى مثلا من - 00:23:17

فقه اليهودي العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في مثل هذه المسائل التي يعلم ان الخلاف فيها قوي في المذهب انه يذكر الرواية الثانية. ليست من عادة البهوت المضطربة انه يذكر الرواية الثانية - 00:23:42  
اه في اه اه في شروحه سواء شرح المنتهى او في الكشف او نحو ذلك. ليس من عادته انما فقط ان هو يذكر الرواية المعتمدة ويذكر ادلتها ويفرغ عليها ونحو ذلك. فليس من عادته ان يذكر الرواية الثانية - 00:23:55  
لكنه اذا ذكر الرواية الثانية فاعلم فاعلم ان على الاقل يعني يعني على الاقل ان ان الرواية ان ان الرواية ان الروايتين متكافئتان قد



يذكر ايضا البهوت لانه يميل الى الرواية الثانية - 00:24:07

يعني البيوت اذا كان في نفسه ميل الى الرواية الثانية ذكر الرواية الثانية. لكن قد لا يكون في نفسه ميل للرواية الثانية لكن هو ينبه على الرواية الثانية ويذكرها لكي ينبهك - 00:24:26

اه الى ان الخلاف في هذه المسألة قوي. نعم نعم نحن اعتمدنا هذه هذا القول لكن يعني الخلاف قوي والقولان يعني متكافئان تقريبا. القولان متكافئان تقريبا وهذا من فقهه رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:24:38

لان هذا مما يشجع المفتي ان هو آآ ان هو يعني يفتي بمثل هذه الاية؟ بمثل هذه الرواية. ان وجد في الرواية الاولى حرج. لان هو لان بعض الروايات هناك روايات ثانية وثالثة في المذهب لكن الروايات ضعيفة. ضعيفة وقد تكون الروايات فيها شيء من الشذوذ -

00:24:56

ومثل هذه آآ الروايات لا يجوز الفتى بها. المقلد لا يجوز ان يفتي مثل هذه الاية؟ مثل هذه الروايات لكن لما لما يعلم المفتي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فقيه في المذهب يعني ان الرواية الثانية رواية قوية جدا - 00:25:15

جدا واختارها ائمة كبار وتكاد تكافئ الرواية الاولى هذا مما اه قد يجروءه يعني ويجعله اقوى على الفتيا بها عند الحاجة عند الحاج لان هذا طبعاً ان الاشتراط الطهارة فيه مشقة بالغة واصل اصلا مما رجح - 00:25:33

اه مما رجح به اه ائمتنا اه الرواية الثانية اه المشقة هناك مشقة بالغة ان تشترط ذلك على الناس طب جبيرة الجبيرة ممكن يلبسها لان البديل ان هو هيتيمم كما سنذكر الجبيرة - 00:25:54

اه ممكن يلبسها ثلاث اسابيع طب ثلاث اسابيع يظل يتيمم من ثلاث اسابيع هذه فيه مشقة بالغة. فيه مشقة بالغة. فالتناس قد لا تطيق هذا يعني خاصة مع قلة ضعف الهمم ونحو ذلك فهذا مما اه مم هذا تنبيه تنبيه للمفتي يعني يفتي بالرواية الاية؟ يعني اه -

00:26:10

على الفتوية بالرواية الثانيان قوة هذه الرواية ولوجاهة هذه الاية؟ هذه الرواية فكما قلنا الروايتان متكافئتان لكن المتأخرون من اصحابنا قد رجحوا كفة الاية؟ الرواية آآ الرواية باشتراط الطهارة آ الشرط الثالث الا تتجاوز محل الحاجة في محل الطهارة -

00:26:32

اه طيب تعالوا نبين الاول ما هو محل الحاجة. قال الا تتجاوز هي يعني لا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة. محل الحاجة هو موضع الكسر ونحوه موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبير عليه من الصحيح. لانها لابد ان توضع على طرفي الصحيح - 00:26:58

لانها لابد ان توضع على طرفي والصحيح يعني موضع الكسر موضع الكسر ممكن يكون واحد سنتي موضع الكسب ممكن يكون واحد سنتي بس انت اصلا انت عايز يعني انت في الاخر في كسر في نص عضة - 00:27:18

بيكسر في نص عضة. انت عايز تحط الجبيرة على موضع على على اخر الحطة الصحيحة يعني من الناحية يعني هي اتكسرت نصين. فانت عايز تحط قدر كويس من الجبيرة من العود مسلا انت عايز تجبر تجبس به ده. اول حاجة - 00:27:31

حتى الجبس نفسه لازم لازم مش هينفع يتحط على قد سنتي على قد الكسر انت عايز تسبته اصلا على الناحيتين السلام عن نصين السلام عشان لغاية ما يلحم الحطة وتلحم الحطة المكسورة - 00:27:48

فلا بد ان ما ينفعش يعني لا يمكن للجبيرة تكون بقدر بقدر الكسر. يعني الكسر واحد سنتي فالجبيرة هتكون واحد سنتي. ازاي؟ يعني ده الجبيرة هي نوع من انواع تقوية الجانب المكسور - 00:28:02

بالجانب السليم بالعظم السليم. فلا بد ان انت تصل هذه بتلك عشان يحصل نوع من انواع التقوية فلا يمكن ابدأ ان تكون الجبيرة بقدر الجزء المكسور. لابد ان تكون الجبيرة اكبر قليلة من الاية؟ من الجزء اه المكسور. طبعا تقدير تقدير هذا عائد للاية؟ عائد للطبيب -

00:28:18

تقدير هذا عائد للطبيب. تمام؟ فمثلا لو هناك كسر في آآ في مفصل المرفق كسر في مفصل المرفق لابد ان الجبيرة او الجبس يمتد قليلا آآ في الذراع ويمتد قليلا في العضد - 00:28:42

هذا ينبغي ينبغي لابد من ان الجبس يغطي قدر قدر صحيح سليم من الذراع وقدر صحيح سليم من العضد تمام فهذا لابد منه هذا

لابد منه طيب ومحل الحاجة هو رقم واحد موضع الكسر - [00:29:02](#)

موضع الكسر مضافا اليه. مضافا اليه قدر قدر من الصحيح ينبغي اه اه ينبغي ان توضع عليه الجبيرة لكي اه لكي يتقوى موضع الكسر

يعني لا يمكن الجبيرة ان تصح الا بتغطية ذلك القدر الصحيح السليم - [00:29:24](#)

يبقى مجموع الامرين هو محل الحاجة رقم واحد موضع الكسر يبقى الكسر في في الاليه؟ في اه في مفصل المرفق مثلا هل هل يمكن

تكون يكون الجبس او الجبيرة بقدر المفصل؟ لا مستحيل مش هيصح لنا يعني يعني لن تؤدي لن تؤدي الوظيفة لابد - [00:29:44](#)

ان هي تزيد قليلا تزيد قليلا حول الاليه؟ حول موضع الكسر. هذه الزيادة يرجع فيها للاليه؟ للطبيب فيبت تاني؟ بالتالي انسان جبس

مثلا آ ذراعه اه او قدمه آ نحن نرجع للطبيب ونقول له هل هذه الجبيرة - [00:30:04](#)

كان يمكن ان تكون اقل من هذا كان يمكن ان تكون اقل من هذا اصغر من هذا آ بدون اي تأثير على الكسر. او على آ او على قوة

المعالجة او نحو ذلك لو قال اه ممكن تكون هذه الجبيرة اقصر من هذه الجبيرة كبيرة جدا وتغطي كامل القدم بدون داعي ونحو -

[00:30:26](#)

لذلك فهايب هذه حينئذ نحكم عليها بانها جبيرة قد تجاوزت محيل للحاجة اه اه لكن لو قال ان هي هذا القدر هو القدر المناسب وانها

ان ان نقصت عن ذلك فهذا سيؤدي الى ضعف في الالتئام او الى تأخر البرء او نحو ذلك. يبقى هذا يبقى حينئذ هذه - [00:30:50](#)

هذه جبيرة لم تتجاوز محل الحاجة يبقى المرجع في تحديد تجاوز الجبيرة لمحل الحاجة او عدم ذلك انما يكون للطبيب. انما يكون

للطبيب طيب يبقى احنا فهما الان ما معنى ان الجبيرة لم تتجاوز محل الحاجة؟ هناك ضابط مهم جدا - [00:31:17](#)

لم يذكره علماؤنا رضي الله عنهم. لكن هو ضابط مفهوم. ضابط مفهوم وظاهر. فينبغي ان نتنبه له ان ان محل محل اشتراط عدم

مجاورة محل الحاجة هو ان تكون المجاوزة في محل الطهارة - [00:31:33](#)

وان تكون المجاوزة في محل الطهارة مثال لكي يتضح الامر لكي يتضح الامر لو لو كما قلنا هناك كسر في مفصل المرفق كسر في

مفصل آ المرفق وهذا الكسر قدم يعني قد جبس - [00:31:54](#)

واحد جبسه الجبس قد امتد كثيرا كثيرا في الذراع للاسفل وامتد كثيرا في العضد الى الاعلى طيب نقول هل هذا هذه الجبيرة

جاوزت محل الحاجة نقول لها طبعا هذه جاوزت محل الحاجة - [00:32:13](#)

طيب هل يجوز المسح عليها؟ لا لا يجوز المسح عليها طيب لو كانت هذه الجبيرة جاوزت محل الحاجة في اتجاه العضد لاعلى لكن لم

تجاوز محل الحاجة في اتجاه الذراع لاسفل - [00:32:33](#)

هل هذه الجبيرة ينطبق عليها الشرط ام لا ينطبق عليها الشرط؟ هنا ينطبق عليها الشرط يعني لو رحنا لطبيب وقلنا له هل هذه

الجبيرة جاوزت محل الحاجة؟ هل ممكن ان ان نزيل منها شيئا؟ يقول ممكن نزيل منها شيء لكن هذا - [00:32:50](#)

شيء يكون في الجزء في الجزء العلوي الذي قد دخل في الاليه؟ دخل في في في العضد اه او وصل الى العضد او ايه اه او غطي

العضد. لكن في الجزء السفلي الذي هو اه اه يغطي الذراع. نقول - [00:33:06](#)

ليقول هذا لا يمكن ان ان نزيل منه شيء. طيب في هذه الحالة هل هذه الجبيرة آ يعني يصدق عليها انها جاوزت محل الحاجة؟

نعم. يصدق عليها انها جاوزت محل الحاجة. لكن هل هذه المجاوزة مضره - [00:33:23](#)

في حالتنا تلك او مؤثرة في في مسألة المسح لأ غير مؤثرة في مسألة المسح يبقى ينبغي ان نتنبه ان ليست كل مجاوزة ليست كل

مجاوزة اه اه مؤثرة في مسألة الاليه؟ في مسألة المسح - [00:33:40](#)

على الجبير. لكن المجاوزة المؤثرة هي المجاوزة في محل الفرض المجاوزة في محل فرض. هو اصلا ايه المشكلة في المجاوزة؟

المشكلة في المجاوزة لماذا اشترطنا اصلا هذا الشرط؟ ان اشترطنا هذا الشرط لان المسح على الجبير لضرورة - [00:33:57](#)

والضرورة تقدر بقدرها. الضرورة تقدر بقدرها. الان الان انا لا استطيع لا استطيع ان امسح للاليه ان امسح على المرفق او او ان اغسل

المرفق لانه مكسور. وهو الان مغطى بالجبيرة - [00:34:13](#)

وهناك قدر قدر من اعالى الذراع الى المرفق مغطى ايضا بالجبيرة ومغطى به للضرورة لانه الكسر لن يجبر الا بتغطية ذلك القدر. هناك قدر زائد عن الحاجة آآ تغطيته ليست ضرورية وضرورة جبر الكسر ليست مفتقرة الى الى الى تغطية ذلك الابه - [00:34:29](#) ذلك الجزء حينئذ حينئذ اشترطنا ازالة ذلك الجزء. واضح يا مشايخ يبقى اي جزء؟ اي جزء في محل الوضوء مغطى لضرورة لضرورة سواء كانت الضرورة دي ضرورة ان هذا هو الجزء المكسور - [00:34:57](#)

او هذا هو الجزء الذي فيه القرحة هذا الجزء الذي فيه الشجة هذا الجزء الذي فيه الجرح او لضرورة ان اللاصقة التي فوق الجرح ينبغي ان هي يكون في جزء سليم متثبتة فيه. يعني ايه؟ اللاصقة - [00:35:15](#) فبالثالي ان تغطية الجرح تغطية الشجة جبر الكسر لا يمكن الا بتغطية ذلك الجزء السليم. ايضا هذا مغطى لضرورة هذا يصدق عليه انه مغطى لضرورة. يبقى كل ما هو مغطى لضرورة فهذا يجوز المسح عليه - [00:35:30](#) لهذا يجوز المسح على الجبيرة مع ايه؟ مع تغطيته طيب اي جزء مغطى تغطيته ليست ضرورية ليست لضرورة فهذا لا يجوز المسح عليه هذا لا يجوز المسح عليه. لان لان المسح - [00:35:47](#)

المسح مبني على وجود ضرورة ضرورة كل جزء من اجزاء محل الفرد ينبغي ان تغسل هناك جزء هنا جزء استثنته الضرورة. طيب خلاص يبقى يعني هذه هذه الضرورة لا تنسحب الى بقية الاجزاء - [00:36:04](#) في اي جزء غطي تغطية غير ضرورية فهذا لا يجوز. آآ لا يجوز ترك غسله لا يجوز تخرج كغسل والاكتفاء بمسح الابه؟ بمسح الجبير واضح يا مشايخ؟ طيب لو بقى الجزء الذي آآ الذي تجاوزت فيه الجبيرة محل الحاجة هو اصلا آآ انت لا تحتاج ان ان تغسله - [00:36:19](#)

او في الوضوء اصلا في اشكال ليس هناك اشكال. ليس هناك اشكال اللهم الا كان هذا الانسان مثلا آآ احدث حدثا اكبر ويريد ايه ويريد ان يغتسل حينئذ نقول هناك بقى لا فرق لان لان اصبحت اصبحت - [00:36:41](#) الزيادة في محل الطهارة في الوضوء هذه الزيادة لم تكن في محل الطهارة. لكن لما كانت المسألة اصبحت المسألة مسألة غسل اصبحت الزيادة في محل الابه؟ في محل الطهارة يبقى هذا ضابط - [00:36:56](#)

ضابط لابد منه سنحتاجه في مسائل اخرى نتكلم عنها ان شاء الله طيب اخيرا من شروط المسح على الجبيرة الاباحة. الاباحة فيحرم يحرم الجبر بنجس ومغصوب ونحوهما. يحرم الجبر بنجس استعمال النجس هذا غير مباح - [00:37:10](#) يبحر الجبر بنجس ويحرم الجبر مغصوب ونحوهما او مسلا او حتى العصب يعني مسلا ما ينفعش تجيب خرقة مغصوبة والانسان ايه والانسان آآ يستعملها ما هو ده استعمال المغصوبة استعمال المغصوب حرام - [00:37:28](#)

فيحرم الجبر بنجس ومغصوب ونحوهما ولا يصح المسح عليه ولا يصح المسح عليه فمن الشروط الابه؟ من الشروط آآ الاباحة. من الشروط الاباحة السؤال الرابع ما يفعل من وضعها من غير تحقيق للشروط؟ يعني انسان وضعها على غير طهارة - [00:37:44](#) انسان وضعها وقد جاوزت محل الحاجة انسان وضعها وآآ وهي مغصوبة نجسة ما يفعل فنقول ينزع وجوبا ينزع وجوبا. ينبغي ان ينزع هذه الجبيرة وجوبا عند وجوب الطهارة يبقى خلاص انت وضعت هذه الجبيرة ولم تضعها على طهارة - [00:38:13](#) الان انت ينبغي ان تتظاهر بالماء انت ينبغي ان تتطهر بالماء فينبغي عند وجوب الطهارة خلاص خليها موجودة لا اشكال ينبغي عند وجوب الطهارة ان تنزع هذه الابه ان تنزع هذه الجبيرة - [00:38:41](#)

وتتوضأ بالماء ثم تضع الجبير وتمسح بعد ذلك ينزع وجوبا عند وجوب الطهارة وحالا مع عدم الاباحة. يعني لو كان لو كان الشرط المفقود هو الاباحة فينبغي ان ينزع حالا - [00:38:57](#)

في كل لحظة كل لحظة ويستعمل فيها المغصوب او في كل لحظة هو يستعمل النجاسة ونحو ذلك هو هو مؤاخذ مؤاخذ مع كل لحظة فينبغي ان ينسى حالا لو كانت لو كان الشرط المفقود هو عدم الابه؟ هو هو الاباحة - [00:39:12](#) لكن لو كان آآ لو كان مثلا المقتضي غير موجود او لو كان لو كانت الجبيرة متجاوزة لمحل الحاجة او لو كانت وضعت على غير طهارة فينبغي ان ينزع وجوبا ايضا لكن عند وجوب الطهارة - [00:39:30](#)



لكن ينبغي ان ينزع وجوبا لكن عند وجوب الطهارة الا ان يخاف من النزع تلفا او ضعى الا ان يخاف من النزع تلفا او ضرا. لو كان طب هو خلاص وضع الجبيرة على غير طهارة - [00:39:46](#)

ولا يمكن ان ايه ان ان تزال الجبيرة الان. لو ازيلت الجبيرة هذا سيؤثر على البرء وقد يجعل الكسر اسوأ ونحو ذلك خلاص يبقى حينئذ لا نقول له لا تنزع انما وجوب النزع معلق على عدم الخوف من التلف والضرر - [00:40:01](#)

فيلوية خاف بقى تلفا او ضرا ما يفعل هذا سنتكلم عنه ان شاء الله تعالى بعد قليل طيب سؤال مهم بقى ما الذي يجب نزع ما الذي يجب نزع في حال فقد هذه - [00:40:21](#)

بحال فقد هذه الشروط. تعال نتكلم على شرط شرط ما الذي يجب نزع عند غياب المقتضي؟ يعني انسان وضع جبيرة بدون داعي وضع جبيرة بدون داعي او وضع عصابة بدون داعي بدون معتبر او مثلا آآ معتبر ليس يعني آآ وجود مقتضي غير معتبر يعني مسلا - [00:40:38](#)

وجد وجعا وجد وجعا في يده في ذراعه فلف عليها عصابة هذه العصابة آآ يعني لا يحتاجها يعني غير مؤثرة في ذهاب ذلك الوجع. مسلا عنده عنده برد او عنده انفلونزا وعنده آآ - [00:40:58](#)

عنده الام في جسده اوجاع في جسده هذه يعني ربط اليد بالعصابة اه لا يؤثر في الالم لا يخفف الالم هذا ليس هناك مقتضي معتبر لوضع جبيرة او وضع عصابة - [00:41:17](#)

طيب ما الذي يجب ان ينزعه؟ يجب ان ينزع القدر الذي يغطي محل الفرض والله هو رابط رابط ذراعه كله من اول من اول من اول الكتف او او المنكب لغاية الابه؟ لغاية - [00:41:32](#)

لغاية لغاية اصابع يديه نقول خلاص فقط ايه؟ ينزع القدر اللي هو يجب ان تغسله في الوضوء هذا هو الابه؟ هذا هو المطلوب طيب في حال عدم اللبس على طهارة - [00:41:49](#)

في حال عدم اللبس على طهارة ما الذي يجب ان ينزعه؟ ينبغي ايضا ان ينزع آآ ما يغطي محل الفرض. لانه ينبغي ان يغسل الا الفرض آآ قبل وضع الابه؟ قبل وضع - [00:42:06](#)

الجبيرة فلو لبس الجبيرة وضع الجبيرة على غير طهارة فينبغي ان ينزع ما يغطي محل الفرد من الجبيرة طيب لو تجاوزت الجبيرة محل الحاجة ما الذي يجب ان ينزعه في هذه الحالة؟ الذي يجب ان ينزعه في هذه الحالة - [00:42:24](#)

هو القدر الزائد غير الضروري والقدر الزائد غير الضريئة. الاصحاب رضي الله عنهم اطلقوا انها اذا جاوزت محل الحاجة نزعها. نزع جميع الجبيرة. فظاهر الكلام كما اه كما قرر الخلوة في حاشيته على المنتهى - [00:42:45](#)

ظاهر الكلام ان هو ينبغي ان ان ان تنزع وان تخلع جميع الجبيرة لكن هذا غير مراد. هذا غير مراد. هذا غير مراد للصحاب. ليس هذا هو المراد لكن المراد ازالة الزائد عن ايه؟ عن محل الحاجة - [00:43:04](#)

لو فرضنا ان هو يمكن يمكن اه اه طبعا هو الجبائر المعتادة اه يعني هذا صعب انت عندك اعداد رابطها واروح حاططها بالطول على محل الابه؟ محل الكسر وربطها يعني صعب ان انت تايه تنزع جزء دون جزء - [00:43:21](#)

لكن لو فرضنا ان هو يمكن يمكن ازالة جزء من الجزء الزائد من الجبس او الجزء الزائد من الجبيرة من غير نزع جميع الجبيرة فهذا جائز. هذا مطلوب. فقط المطلوب ان الجزء - [00:43:39](#)

الذي غطي من غير ضرورة اه اه ان يكشف وان يغسل هذا هو المطلوب. والله لو حققت هذا المطلوب بدون نزع للجبيرة لا اشكال ماشي كده. طيب ما الذي يجب نزع في حال عدم الاباحة؟ في حال مثلا الجبيرة هذه مغصوبة او نجسة. ينبغي نزع الجميع ينبغي - [00:43:52](#)

في هذه الحلة نزع نزع الجميع. ليس خاصا بزائد وليس خاصا بما ايه؟ بمحل الفرض طب احنا قلنا يعني يزيل فقط الجزء المتعلق بمحل بفضل ده طبعا لو كانت الطهارة طهارة ايه - [00:44:13](#)

اه طهارة صغرى. هيكون فيه جزء دون جزء. ممكن يتصور جزء دون جزء. لكن لو كانت المسألة مسألة غسل ينبغي ان ينزع الجميع

يعلى ان ايه؟ لان محل الفرض هو الجميع - 00:44:27

السؤال الخامس ما صفة المسح عليها نقول اولاً وآ يغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء ان كان ثمة صحيح ظاهر يغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء ان كان ثمة صحيح ظاهر. يعني - 00:44:45

آ آ هو الان مثلاً الكسر كما ذكرنا مثلاً في في آ في مفصل المرفق والجبيرة او الجبس يغطي جزءاً من الابه؟ جزءاً من اعلى الذراع الى المرفقين آ فهنا الجزء ظاهر. هناك جزء ظاهر صحيح هذا سيفسله. الجزء الظاهر وسليم مغطى بالجبيرة. سيفسله - 00:45:11 ويمسح بمسح الجزء الابه؟ يمسح الجزء آ المغطى يمسح الجبيرة يمسح الجبيرة او ما يحاذي ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة هذه ستتكمّل عنها الان ان شاء الله يبقى يغسل الجزء الصحيح في محله في ترتيبه يعني من مكان مكانه يعني يغسل الجزء الصحيح لما يبجي لما يبجي لما يبجي - 00:45:39

في في ترتيب اعضاء الوضوء. لو هو كان يتوضأ. يغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء. ان كان ثمة صحيحة ظاهر يبقى هو كده ينبه انه قد قد لا يكون هناك صحيح. وفي هذه الآية صحيح ظاهر يعني وفي هذه الحالة - 00:46:07 اه ليس هناك غسل وانما مسح فقط في ذلك العضو. يعني هناك كسر مضاعف الذراع كله في ايه؟ في في كسور. الذراع كله فيه كسور وينبغي ان يغطي الذراع بالجبيرة - 00:46:25

من من المرفق الى اطراف الابه؟ الى اطراف الاصابع في هذه الحالة ليس هناك جزء صحيح ظاهر فلا يلزمه الا المسح الا مسح الابه؟ الا مسح ما يحاذي محل الفرض - 00:46:43

من اه من الجبيرة لكن لو في جزء صحيح ظاهر يغسل ليس هناك جزء صحيح ظاهر فقط يكتفي بالابه؟ يكتفي بالمسح على ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة طيب يبقى هيغسل هيغسل الجزء الصحيح في محله من الوضوء ان كان ثمة صحيح ظاهر. ويعمل ايه تاني؟ يمسح جميع الجبيرة - 00:46:58

امسح جميع الجبيرة ونحوها اللصوق الدواء المرارة ونحو ذلك. يمسح جميع الجبيرة ونحوها. يبقى في الخف كنا نمسح اكثر اعلى الخف لكن في الجبيرة يمسح جميع الجبيرة. يمسح جميع الجبيرة - 00:47:24

هل هذا الاطلاق؟ هل هذا الاطلاق صحيح؟ ان هو يمسح جميع الجبيرة نقول لا هذا الاطلاق ليس آ ليس بصحيح ليس بصحيح بل يجب مسح فقط جميع ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة. تحرزا - 00:47:45

تحرزا تحرزا آ من لو كانت لو كان الزائد في غير محل الفرض زي مسألة الابه؟ زي مسألة الكسر في المرفق كما ذكرنا. يبقى هناك كسر في المرفق الجبيرة يعني الجبيرة ممتدة - 00:48:05

ممتدة الى الاسفل وممتدة الى الاعلى في العضد هل يجب مسح جميع الجبيرة؟ نقول لا لا يجب مسح جميع الجبيرة فقط يجب مسح الابه؟ مسح الجزء الذي يغطي آ المرفق - 00:48:24

آ وما اسفله هو الذي ايه؟ هذا هو الذي ايه؟ هذا الذي يجب اه ان يمسح لكن الجزء الذي يغطي العضد هذا لا لا يمسح هذا لا يمسح لا يجب ان ايه؟ لا يجب ان يمسح - 00:48:40

يبقى الذي آ الذي يمسح هو ايه؟ هو ما يحاذي محل الفرض. ما يحاذي محل الفرض ننبه على ذلك بان هو قد وقع وقع خلل في التعبير عن هذا في آ في بعض عبارات بعض اصحاب - 00:48:55

بنا آ رضي الله عنه كما وقع في المنتهى تعرفون المنتهى يأخذ من الابه؟ يأخذ من المقنع المنتهى يأخذ من المقنع ويجمع بين المقنع والابه؟ والتنقيح - 00:49:13

عبارة المقنع للموفق كانت دقيقة الموفق رحمه الله تعالى قال في المقنع يمسح على جميع الجبيرة يمسح على جميع الجبيرة اذا لم تتجاوز قدر الحاجة اذا تتجاوز قدر الحاشو فهو ذكر ان المسح يكون على جميع الجبيرة اذا لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:49:29

ولم يشر ولم يشر آ للمسح ان تجاوزت تجاوزا غير مخل بالطهارة زي المثال الذي ذكرناه اه ابن النجار رحمه الله تعالى لما عبر في المنتهى قال قال ويجب مسح اكثرها كان يتكلم عن احكام العمامة. قال ويجب مسح اكثرها اي اكثر العمامة. وجميع جبيرة -

ثم قال فلو تعدى فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها يبقى يبقى جعل جعل مسألة تعدي محل الحاجة مسألة منفصلة مسألة منفصلة  
عن مسألة القدر الذي يمسح. قال ويجب مسح اكثرها - [00:50:21](#)

آ وجميع جبيرة فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها. طبعاً هو قد يفهم من العبارة مراده يعني كمراد الايه؟ كمراد الموفق. ان جميع  
جبيرة لو لم تتعدل. لكن ظاهر العبارة ان هو تمسح جميع الجبير. ونقل هذا الظاهر غير مراد - [00:50:41](#)

لان ايضا هذه هذه اللفظة وافقه عليها بعض اصحابنا. لكن الحجاوي في الاقتناع وافق الايه؟ وافق الموفق في لفظه وهذا هذا دقيق.  
هذا دقيق فاما اه اما نقيض مزح جميع الجبيرة - [00:51:00](#)

اه بعدم تعدي محل الحاجة كما قال الموفق نقول يمسح او يمسح جميع الجبيرة ونحوها اذا لم تتجاوز محل الحاجة طيب هذا لا  
اشكال. او الافضل ان احنا نفصل المسألتين - [00:51:19](#)

آ لكن نوضح ونقول يمسح جميع ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة ولو تعدى شدها محل الحاجة يعني ايه آ نزعها او نزع الزائد كما  
ذكرنا يبقى يمسح جميع الجبيرة - [00:51:33](#)

ونحوها او نقول ادق يمسح جميع ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة ونحوها طب هناك مجموعة من الاسئلة ساطرحها ونتناقش  
فيها في المجموعة يعني ساطرحها الان واريد ان تدلوا بدلوكم في هذه الايه - [00:51:50](#)

اه في في هذه الاسئلة. هل يستحب تكرار المسح ام يكره ام يباح؟ نحن ذكرنا ان تكرار ان المسح ان المسح على المستحب والمجزي  
في المسح على الخفين ان يكون مرة واحدة - [00:52:07](#)

وان الزيادة على اكثر من مرة مكروهة. طيب هل هل المسح على الجبيرة يكون مرة ولا اكثر من مرة وهل تكرار مستحب ام مكروه ام  
مباح هذا السؤال الاول. السؤال الثاني - [00:52:25](#)

هل يجزئ الغسل عن المسح ها هنا ام لا؟ يعني لو انسان غسل الجبيرة ولم يمسح هل هذا يجزئ ام لا وان قلنا لا يجزئ. طيب جمع  
الغسل مع المسح يكره ام لا؟ نحن قلنا ان هو يكره في في المسح على الايه؟ في المسح على الخفين. هل يكره - [00:52:39](#)

وها هنا ام لا ايضا السؤال الثالث هل يجب الترتيب ام لا؟ ولماذا اي يجب الترتيب ام لا؟ يعني لو انسان الانسان غسل الصحيح وثم  
اكمل الوضوء ثم مسح على الجبيرة في الايه؟ في نهاية في نهاية الوضوء. هل هذا يجزئ ام لا؟ هذه مجموعة من الاسئلة التي ايه -

[00:52:57](#)

نحرك بها الماء الراكد في المجموعة ونجعلها الايه؟ يعني مسارا للنقاش والمدارسة في المجموع ان شاء الله تعالى طيب لماذا لماذا  
اشتراطنا ان هو يمسح جميع جميع ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة - [00:53:17](#)

لماذا اه مم آ يعني لماذا لم نقل نكتفي بالبعض او نكتفي بالاغلب كما في المسح على العمام والمسح على الخفين والجوربين  
ونحو ذلك فنقول نقول اه اشتراطنا مسح جميع ما يحاذي محل الفرد من الجبيرة لانه لا ضرر لا ضرر في - [00:53:35](#)

تعميم الجبير بالمسح. نحن نقول تعميم الخف بالمسح فيه ضرر فيه ضرر اه وهذا الضرر ان هو هذا هذا يؤدي الى اتلاف الخوف  
وهذا يؤدي الى اه الى اه مم الى اه - [00:54:02](#)

تقدير اليد والى والى نشر النجاسة والى والى نشر التقدير ونحو ذلك الموجود في ايه الموجود في اسفل الخف وايضا كما ذكرنا في  
يعني ان هو فيه ايه آ فيه اتلاف اتلاف للخف ونحوه - [00:54:19](#)

فهو لا ضرر لكن في الجبيرة في جبيرة اعواد. اعواد جبس. ما الاشكال؟ ما الاشكال؟ ده ضرر في تعميمها في تعميمها بالماء وايضا لا  
تتلف بذلك. يعني لا ضرر لا ضرر على الانسان في تعميمها. ولا تتلف لا ضرر في على جسد الانسان ولا ضرر في الجبيرة نفسها -

[00:54:39](#)

لا ضرر في تعميمها اه بالماء ولا تتلفي ايضا الجبيرة آ بذلك فلا تقاس على الخف لا تقاس على الخوف لان العلة اه العلة هو الضرر او  
العلة التلف يعني في في مسألة الخف. هذه لا تقاس على الخف - [00:55:00](#)

ويعمل فيها بالاصل يعني ايه الاصل؟ الاصل ان هو الاصل ان هو آآ يمسح يمسح جميع ما يحاذي محل الفرض. هذا هو الاصل هذا هو الاصل طيب نحن عدلنا عن ذلك الاصل في الايه - [00:55:19](#)

الخف لورود الاثر بذلك طيب هل نفعل بالجبيرة ما فعلناه في الخف نقيص نقيص الجبيرة على الخف نقول الصحيح ان هو ان احنا لا نقيس الجبير على الخف في ذلك الموضع. ليه؟ لوجود فوارق بين الجبيرة والخف. وجود فوارق بين الجبيرة - [00:55:36](#)

كفر. وهناك فوارق تتعلق بذلك المعنى الذي نتكلم فيه. ان الخف يتلف آآ يتلف به بمثل هذا. يتلف بمثل هذا وانه ومسح جميع الخف يؤدي الى ايه؟ يؤدي الى مفسدة مفسدة آآ اتلاف الخف وما - [00:55:56](#)

نفسية نشر النجاسة وتقدير اليد ونحو ذلك بخلاف بخلاف المسح على الجبيرة. فبالتالي وجود هذا الفارق لوجود هذا الفارق اه مم ايضا من ضمن الفوارق ان يعني ان المسح على الخف اه اه يعني اكثر حدوثا واكثر تكررا اه - [00:56:13](#)

مين المسح على الجبائر مسح على الخف الانسان ممكن يمسح على الخف كل يوم في كل ليلة لكن الانسان مش هيتجسس كل يوم وكل ليلة فبالتالي المشقة في مشقة التكرار بالنسبة للشخص الواحد اكثر - [00:56:33](#)

دي الايه آآ في الخوف فلاجل هذه الفوارق لم نقص الجبير على الخف في هذه المسألة. لانه هناك فوارق كبيرة متعلقة بنفس الفرع الذي نريد ان نقيس فيه الجبير على الايه؟ على الخف. فنستمسك في مسألة الجبيرة بالاصل. والاصل هو مسح الجميع. الاصل هو مسح الجميع - [00:56:48](#)

السؤال الاخير ما مراد المصنف بقوله واجزأ غسل الصحيح ومزح عليها بالماء واجزأ. لماذا لماذا يقول واجزأ نقول ينبه بذلك آآ على وجوب على وعدم وجوب التيمم مع المسح هو ينبه بذلك على عدم وجوب التيمم مع المسح. يعني يكفيه يعني هو يريد ان يقول ان هو يكفيه ان يمسح. يكفيه ان يغسل - [00:57:13](#)

الصحيح ويمسح على الجبيرة ولا يلزمه اي شيء آآ بعد ذلك. يعني لا يلزمه ان يتيمم بعد ذلك طيب آآ يعني لماذا ينبه المصنف على عدم وجوب التيمم مع المسح - [00:57:41](#)

اه لان هناك اشكال يطرحه حديث صاحب الشجة. ولاجل ذلك الاشكال. ولاجل ذلك الاشكال. هناك رواية بانه يكون هناك قاموا لكن هذه رواية ضعيفة جدا جدا في المذهب ان هو يكون هناك اه اه ينبغي ان يكون هناك تيمم مع المسح على الايه؟ تيمم مع المسح على الجبيرة ونحوها. لان حديث صاحب - [00:57:56](#)

بالشج فيه جمع بين الامرين. النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على آآ جرحه خرقة آآ ثم يصلي ثم يمسح عليه. ويصلي. طيب فهو النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا جمع - [00:58:18](#)

جمع بين الايه؟ جمع بين التيمم في هذا الحديث والايه؟ والمسح على العصاة فبالتالي آآ هذا يفهم منه ان هو ينبغي ويجب الايه؟ التيمم مع اه المسح على جبيرة ونحوها - [00:58:33](#)

لكن نحن نقول حديث صاحب الشجة محمول على عدم الطهارة. محمول على اللبس على غير طهارة. وهو واضح هذا واضح في الحديث لان ما هو الحال الذي سأل عليها الرجل اصحابه رضي الله عنهم - [00:58:51](#)

ان هو احتلم احتلم وشج الان في رأسه يبقى هو الان هناك شج في رأسه وهو احتلم وجاء الى اصحابه رضي الله عنهم يسألوهم عن ما يفعل في هذه الحالة. يبقى هو بالفعل بالفعل - [00:59:09](#)

قد احدث حدثا اكبر. وبالفعل هناك شج في رأسه ولا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يستعمل الماء في في رأسه آآ لاجل هذه الشجة لاجل هذه الشجة آآ آآ فالتبني صلى الله عليه وسلم اجاب اجاب بناء على هذه الحال بناء على الوضع الذي كان عليه ذلك الرجل - [00:59:23](#)

ويسأل اه ويسأل اصحابه رضي الله عنهم عنه فلأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التيمم مع مع الايه؟ مع المسح على العصاة. وهذا الذي نقوله. هذا الذي نقوله انه - [00:59:46](#)

آآ انه آآ في هذه الحالة في هذه الحالة لو لو وضع العصاة لو وضع العصاة على اه على غير طهارة على غير طهارة فانه يمسح

يمسح على العصاة ويتيمم. - [01:00:01](#)

اه طيب لماذا قررنا الاكتفاء بالمسح مع مع الطهارة. لان الاصل لان الاصل هو الركن في هذه المسألة مسألة المسح على الجبيرة

والعصائب ونحوها هو المروي عن ابن عمر رضي الله آآ عنهما من غير مخالفة من الصحابة رضي الله عنهم - [01:00:24](#)

والمروي والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن جمهور التابعين من اهل الانصار انه يمسح فقط انه يمسح فقط لا يلزمه

التيمم ان كان قد وضع الحائل على ايه؟ على اه على طهارة - [01:00:42](#)

فنقول ان هو في هذه الحالة يجزئ من غير تيمم زي المسح على الخف واولى. زي المسح على الخف واولى يعني طالما ان هو يمسح

يمكن ان يمسح على الخف - [01:01:01](#)

يجوز له المسح على الخف من غير تيمم فبالتالي اولى اولى ان احنا نجوز لصاحب الاليه؟ لصاحب الجرح وصاحب اهي بالكسر ان هو

يمسح على الحائل من غير تيمم لان هو احق بالاليه؟ احق بالتخفيف - [01:01:11](#)

واحق بنفي الجرح ونفي آآ المشقة هذا ومراد المصنف بقوله واجزأ التنبيه على عدم وجوب التيمم قال المصنف رحمه الله تعالى والا

وجب مع الغسل ان يتيمم لها والا وجب مع الغسل ان يتيمم لها - [01:01:28](#)

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم طيب عندنا عدة اسئلة اولاً من صورة المسألة. ثانياً ما مراد

المصنف بقوله والا وجب مع الغسل كذا وكذا - [01:01:55](#)

ثالثاً ما سورة ما هي سورة الجبيرة اه او صور الجبيرة ما هي الصور التي يمكن ان ايه؟ ان تستعمل فيها الجبيرة وما صفة التطهير

في كل سورة منها؟ وما تعليل ذلك - [01:02:12](#)

رابعاً ما الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على غيرها؟ من الحوائل كلام عن اه اه الكلام عن صورة المسألة. ما هي صورة المسألة

المصنف في العبارة السابقة قرر انه آآ انه شرط المسح على الجبيرة - [01:02:27](#)

مع غسل الصحيح ان هي توضع على آآ طهارة وان هي لا تتجاوز محل الحاجة آآ فقال والا يعني ان يعني ان لم تتوافر هذه الاليه؟ ان

لم تتوفر وان لم يتوفر هذان الشرطان وجب مع الغسل ان يتيمم له - [01:02:45](#)

يعني ان وضعت على غير طهارة وجاوزت محل الفرض وجب مع الغسل ان يتيمم له وجب مع الغسل ان يتيمم لها. ولا مسح مالا

توضع على طهارة وتتجاوز المحل. فيغسل ويمسح ويتامى - [01:03:08](#)

يعني الحالة يبقى هو هو في في هناك شرطان هناك شرطان ان تخلف ان تخلف الشيطان وجب مع الغسل ان يتيمم له وجب مع

الغسل ان يتيمم لها اه اه فحينئذ لا مسح حينئذ لا مسح هو فقط قال مع الغسل ان يتيمم - [01:03:27](#)

يبقى الحالة التي في حالة وجود آآ الشرطين يغسل الصحيح ويمسح طيب في حالة عدم توافر الشرطين يغسل الصحيح ويتيمم

لاجل وجود الجبيرة. ويتيمم لاجل وجود الجبيرة ولا مسح ولا مسح ما لم توضع على طهارة - [01:03:50](#)

وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتأتم. يعني ليس هناك مسح ليس هناك مسح الا في حالة هناك حالة هي التي فيها ايه؟ فيها مسح

مع الغسل التيمم ان هي توضع على طهارة توضع على طهارة - [01:04:14](#)

وتتجاوز المحل يبقى شرط الطهارة موجود لكن الشرط الثاني اللي هو اللي هو عدم مجاوزة محل الحاجة هو اللي مفقود. في هذه

الحالة بقى هناك ايه؟ هناك مسح فيغسل ويتيمم ويمسح - [01:04:29](#)

يغسل ويتيمم ويمسح هذه صورة المسألة السؤال الثاني ما مراد المصنف بقوله والا والا؟ المراد كما قلنا ان يتخلف الشرطان او

احدهما مع سقوط وجوب النزاع بخوف التلف او الضرر - [01:04:44](#)

يبقى الكلام الذي سيأتي هذا مع تقدير انما يكون مع تقدير سقوط وجوب النزاع بخوف التلف او الضرر. يبقى الاصل الاصل ان هو اذا

اذا لم يوجد آآ شرطان او يوجد احد الشرطين يجب النزاع كما قررنا - [01:05:04](#)

لكن اذا سقط وجوب النزاع بخوف التلف او الضرر يعني ننقل الى ما ذكره المصنف الان رحمه الله تعالى السؤال الثالث ما صور

الجبيرة؟ ما صور الجبيرة؟ وما صفة التطهير في كل منها؟ وما تعليل ذلك - [01:05:23](#)



نذكر الان نقل آآ لطيف عن الشيخ عثمان آآ النجدي رحمه الله تعالى نقله عنه العلامة ابن عوض في حاشية اه في حاشية دليل الطالب قال قال الشيخ عثمان والحاصل ان للجبيرة - [01:05:44](#)

الحاصل ان للجبيرة اربع صور والحاصل ان للجبيرة اربع صور. طبعا هذه اربع صور بالنسبة لهذين الشرطين ونكل الجبيرة اربع صور بالنسبة الى هذين الشرطين. شرط آآ شرط ان توضع على طهارة وشرط ان ايه؟ آآ الا تتجاوز محل فرض - [01:06:01](#)

بالنسبة لهذين الشرطين هناك اربع صور الصورة الاولى ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. يبقى الشرطان موجودان. الشرطان موجودان. فحينئذ كما ذكرنا في العبارة السابقة يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتامى - [01:06:23](#)

هذا ماسك يعني هذا ما قررناه ايه منذ قليل. بالتفصيل طيب الحالة الثانية الحالة الثانية وضعها وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة يبقى شرط شرط الطهارة شرط الوضع على طهارة موجود - [01:06:43](#)

وشرط عدم تجاوز محل الحاجة مفقود. طيب ماذا يفعل؟ يغسل ويمسح ويتيمم يغسل ويمسح ويتيمم لماذا يغسل ويمسح ويتأتمن نقول اولاً يغسل يغسل الصحيح لان فرض الصحيح الظاهر هو الغسل. يبقى يغسل الصحيح. فتبين - [01:07:01](#)

يمسح لماذا يمسخ ويتيمم لماذا يمسخ ويتيمم؟ نقول نقول لان الجبيرة الجبيرة اه اه قد غطت جزءا من محل الفرض تغطية ضرورية يبقى غطت جزءا من محل الفرد تغطية ضرورية - [01:07:24](#)

آآ يجوز المسح عليها لاجلها لاجل هذه الضرورة فهنمسخ هنمسخ عامل الجزء الذي غطته تغطية ضرورية. الجزء الذي غطته تغطية ضرورية يجوز المسح فيه. يبقى انا عندي مثلا آآ عندي ان - [01:07:47](#)

قدر الحاجة قدر الحاجة هو خمسة سنتي مثلا. قدر الحاجة خمسة سنتي الجبيرة كانت ثمانية سنتي طيب الخمسة سنتي هذه الخمسة سنتي هذه فرضها برضاها الغسل هو مقدر خمسة سنتي اللي هو القدر الحاجة. فرضه الان الغسل ام المسح؟ نقول فرضه المسح - [01:08:06](#)

لا اشكال وبلاقي اشكال. طيب الثلاثة سنتي الزايدان القدر الزائد هذا فرضه الغسل ام المسح؟ نقول لا هذا فرضه الغسل لا يمكن ان يكون فرضه المسح. لان فرض المسح هذا متعلق بمحل ضرورة وهذا ليس محل ضرورة - [01:08:32](#)

طيب الان يبقى ينبغي ان ان ان ننزع الثلاثة سنتي دول لكي نغسل ما تحتها نقول نقول لا يمكن النزع لان النزع هذا آآ لا يمكن ان يستقل عن بقية الايه؟ الثلاثة سنتي هذه لا يمكن ان تستقل عن بقية الجبيرة فسنضطر الى نزع الجبير وان نزعنا الجبيرة هذا سيعود على - [01:08:47](#)

على على هذا مريد الطهارة هذا سيعود عليه بالتلف والضرر يبقى احنا الان مضطرين لايه؟ لابقاء الجبيرة طيب الان ما نفعل سيتيمم لاجل هذا القدر الزائد. سيتيمم لاجله لان هذا قدر - [01:09:09](#)

قدر لا يجوز لا يجوز آآ ان يكون المسح بدلا عنه ولا يجوز استعمال الماء فيه. فهذا يعني من من من مبيحات التيمم من مبيحات التيمم من مبيحات التيمم العجز عن استعمال الماء وهذا الان الانسان عاجز عن استعمال الماء لان استعمال الماء لا يمكن ان يحصل الا بايقاع ضرر اه على النفس فهو الان في حكم العاجز عن استعمال الماء فسيتميم لاجل القدر الزائد هذا - [01:09:44](#)

يبقى هناك عندي صحيح فرضه الغسل. وعندي جريح فرضه المسح وعندي صحيح مغطى لا يمكن لا يمكن ازالة ما عليه فهذا آآ فرضه الغسل. لكن لما تعذر الغسل وكان عاجزا عن استعمال الماء في هذا المحل - [01:10:04](#)

اقامة تيمم مقام الايه؟ مقام الغسل. مقام التيمم مقام الغسل. لذلك في هذه الحالة يغسل ويمسح ويتأتمى طب الحالة الثالثة وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. يبقى شرط الوضع على الطهارة - [01:10:25](#)

مفقود وشرط عدم مجاوزة محل الحاجة موجود. طيب في هذه السورة ماذا سيفعل؟ سيفعل الصحيح ويتأتمى سيفعل الصحيح ويتأتمى لان الصحيح الصحيح فرضه في الغسل الصحيح فرضه الغسل والجريح فرضه الغسل ايضا - [01:10:45](#)

لان فرضه يكون المسح اذا وضعت الجبيرة على طهارة فلما لم توضع الجبيرة على طهارة آآ بقي على اصله ان هو فرضه الايه؟  
فرضه الغسل. والان الغسل متعذر. الغسل متعذر - [01:11:08](#)

آآ وهو عاجز عن استعمال الماء في محل الايه؟ في محل الفرض. فبالتالي حينئذ يقوم بالايه؟ يقوم التيمم طلع عن المال العجز عن استعمال الماء. يبقى في هذه الحالة يغسل ويتمم فقط. لماذا لم نقل ان هو يمسح؟ لانه يمسح اي شيء لا يوجد شيء الان فرده -

[01:11:27](#)

مسح لا يوجد شيء الان فرضه المسح لكن في الصورة السابقة كان هناك قدر فرضه المسح وهناك قدر فرضه الغسل وهناك قدر مغطى فرضه الغسل لكن هناك قدر فرضه الغسل هناك قدر اخر فرضه الغسل لكنه عاجز عن الغسل - [01:11:47](#)

واضح؟ يبقى في هذه الحالة يغسل ويتمم فقط طب الصورة الرابعة وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة. ايضا هيغسل الصحيح ويتأتم. لان هي كده كده لانه وضعها على غير طهارة في الحياة - [01:12:06](#)

الذين ينبغي ان ايه؟ ينبغي ان يغسل المغطى بالجبيرة فليس هناك شيء فرضه المسح وهناك فقط آآ شيء فرضه الغسل وهو قادر على غسله هناك جزء فرضه الغسل وهو عاجز عن ايه - [01:12:19](#)

عن غسله فيغسل القدر على غسله ويتمم عن العاجز آآ عن غسله. واضح؟ يبقى هذه الايه؟ هذه هي الصور الاربعة واه ما يفعل في كل واحدة منها ما الفرق بين المسح على الجبيرة وغيرها من الحوائج؟ يعني سنلخص سنلخص سريعا بعض الفروق الهامة - [01:12:35](#)

ما او بعض يعني يعني نعقد مقارنة هامة بين المسح على حوائج القدمين وعلى حوائج الرأس والجبيرة ونحوها اللي هي مشدودة على الجروح والكسور ونحوها طيب اول وجه من وجوه المقارنة هل هي رخصة ام عزيمة؟ يعني المسح على هذه الحوائج رخصة ام عزيمة؟ فنقول المسح على حوائج القدمين - [01:13:05](#)

يعني الجوربين والخفين ونحو ذلك رخصة والمسح على حوائج الرأس العمامات او او خمار المرأة هذه ايضا رخصة. اما المسح على الجبيرة ونحوها فهذه عزيمة. فهذه عزيمة. طيب مما ينبغي على ذلك؟ هل يجوز المسح في سهر المرأة - [01:13:28](#)

معصية ام لا قلنا لا يجوز المسح او لا يصح المسح في سفر المعصية لا يصح المسح على الخفين ونحوه مع الحوائج القدمين يعني ولا يصح المسح ايضا على حوائج الرأس في سفر المعصية. لكن يصح المسح على الجبيرة ونحوها - [01:13:47](#)

في سفر المعصية لانها عزيمة وليست رخصة آآ ايضا من معاني الرخصة والعزيمة يعني مما يتعلق او قريب من بحث الرخصة والعزيمة. هل المسح؟ هل المسح هنا اه في هذه على هذه الحوائج على التخيير ام في حالة ضرورة فقط - [01:14:05](#)

نقول في حوائج القدمين على التخيير وفي حوائج الرأس على التخيير. اما اما المسح على الجبيرة ونحوها فانما يكون في حالة ضرورة فقط طيب من وجوه المقارنة ايضا المسح في الطهارة الكبرى. هل يجوز وهل يصح المسح - [01:14:24](#)

في الطهارة الكبرى ام لا؟ فنقول في حوائج قدمين لا يصح وفي حوائج الرأس لا يصح. اما في الجبيرة ونحوها فيصح دعنا نتكلم عن شروط الممسوح شروط الممسوح نتكلم اولاً عن شروط الممسوح المتفق عليها. المتفق عليها بين الايه؟ بين جميع هذه الحوائج -

[01:14:40](#)

اه هناك شرطان الاباحة وطهارة العين. يبقى يشترط في حوائج القدمين لكي يمسح عليها الاباحة وطهارة العين ويشتبط ايضا في حوائج الرأس لكي يمسح عليها الاباحة وطهارة العين. ويشتط ايضا في الجبيرة ونحوها لكي يمسح عليها الاباحة - [01:14:59](#)

العين. طيب تعال نتكلم عن الشروط الممسوح المختلفة والمتباينة بين ايه؟ بين هذه الحوائج في حوالي القدمين كالخفين والجوربين ونحو ذلك نشترط ستر محل الفرض. يبقى نشترط ستر جميع محل الفرض. ونشترط ثبوت هذه الحوائج بنفسه - [01:15:15](#)

ونشترط امكان المشي عرفا يبقى هذه شروط في الممسوح خاصة بحوائج القدمين هناك ايضا شروط في الممسوح خاصة بحوالي الرأس اه منها ان حائل الرأس هذا اما ان يكون عمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة تستر ما يستر ما يستر عاد - [01:15:36](#)

او ان تكون خمر نساء مدارة تحت حلوقةن تمام يبقى المسح المسح حوائج الرأس يشترط فيها لكي تمسح ان تكون عمامات او خمر ونحوها والعمائم للذكور فقط. يبقى لو امرأة - [01:15:58](#)

امرأة آآ قد لبست عمامة هل يجوز ان آآ هل يجوز نمسح عليها؟ لا يجوز ان تمسح عليه لكن عمامم ذكور يبقف عمامة ذكر ويشترط فيها ان تكون محنكة محنكة تدور تحت الحنك او ذات - [01:16:20](#)

ذنابة لها ذنابة اللي هي موضع كده اللي هو ذيل كالذيل لها يرخف يرخف آآ بين المنكبفف في ايه؟ في في مؤخرة العمامة اه عمامة ذكر محنكة او ذا الذؤابة تستر ما يستر عادة. يبقف لا يشترط ستر جمفع محل الفرض. ولكن تستر ما يستر عادة - [01:16:39](#)  
او ان هي تكون خمر نساء مدارة تحت حلوقهن بمشترات ان تكون مدارة تحت حلوقهن تمام يبقف هذه شروط في الممسوح خاصة بحوالي الرأس. هناك شروط في الممسوح خاصة بالجبيرة ونحوها - [01:17:03](#)

اللي هي ايه بقف؟ اللي هي عدم مجاوزة محل الحاجة. في محل الفرض. يبقف لو هناك مجاوزة لمحل الحاجة لكن في غير محل الفرض لا اشكال لكن المشكلة ان تكون مجاوزة محل الحاجة في محل الفرض. كما بينا - [01:17:18](#)

اه ايضا من من وجوه المقارنة شروط المسح. احنا تكلمنا عن شروط في الممسوح. شروط في الممسوح. هناك شروط للمسح غير خاصة بالممسوح وهو شرط مشترك بين جمفع الحوائل وهو ان يكون اللبس بعد كمال طهارة بالماء - [01:17:35](#)  
لكن هذا الشرط الخلاف فيه قوي في مسألة الجبفر تمام يبقف هذا الشرط هذا الشرط معتبر وقوي جدا في مسألة حوالي القدمفف وحوال الرأس لكن هذا الشرط فيه كلام واخذ ورد ونزاع في ايه؟ في في الجبائر ونحوها. لكن المعتمد ان هذا الشرط ايه - [01:17:52](#)

اه اه موجود في جمفع الايه؟ في جمفع الحوائل طيب من وجوه المقارنة توقفت التوقيت المسح على هذه الحواء المؤقت ولا غير مؤقت بحوالي قدمفف مؤقت وفي حوائل الرأس مؤقت - [01:18:13](#)

لكن لكن في الجبيرة ونحوها ليس مؤقتا ولكن المسح يكون الى حل او برء. الى حل او برء. يعني الى حل او الى حصول البرء طيب صفة المسح صفة المسح في حوائل القدمفف يكون اكثر ظاهر الحائل - [01:18:27](#)  
اكتر ظاهر الحائل في حوالي الرأس يكون اكثر دوائر العمامة يبقف في الحالفف في حوائل في في حوال القدمفف وحوائل الرأس يكون اكثر الحائل. ولا يشترط تعميم الحائل بالمسح. لكن في الجبيرة - [01:18:47](#)

ونحوها ينبغي تعميم الجبيرة او او الادق ان نقول تعميم جمفع المحاذي من الجبيرة المسح بهذه مقارنة سريعة بين الايه؟ بين المسح على حوائل القدمفف وحوائل الرأس والجبيرة ونحوها نختم بشيء لطيف وهو نظم للفروق بين الاحكام المسح على الجبيرة والمسح على غيرها من الحوائل. هذا - [01:19:03](#)

آآ ننقله عن الشيخ عثمان نجدي رحمه الله تعالى في حاشفة آآ بحاشفة المنتهى قال نظم المحب بنصر الله رحمه الله تعالى الفروق الثمانية بين الجبفر والخف فقال عزيمة ضرورة لم يشترط - [01:19:35](#)

ستر محل الفرض فيها بل فاقت ستر الذي يحتاج ثم يمسح جمفعها مع خروق توضح بغير توقفت وفي الطهرفف والطهر قبلها على قولفف يعني آآ هو الان كما قلنا ينظم - [01:19:56](#)

ما يوجد ما يوجد الخصائص الموجودة في المسحة للجبيرة غير الموجودة في الايه؟ آآ غير الموجودة وتفاقر بها الجبيرة او يفرق فيها المسح على الجبيرة المسح على آآ الخف ونحوه. عزيمة من المسح على الجبيرة ونحوها عزيمة بخلاف المسح على الخف -

[01:20:16](#)

كما قلنا رخصة ضرورة ومسح ضرورة وليس ليس فيه اختيار المسح على الخف لم يشترط ستر محل الفرض فيها بل فقط. وستر الذي يحتاج يعني لا يشترط في الجبفر انها تستر جمفع محل الفرض بل هي لو سترت اصلا جمفع محل الفرض يعني بغير حاجة هذا لا يصح ولا يجزئ - [01:20:36](#)

لكن المسح على الخف الخف يشترط ان يستر جمفع محل الفرض. ستروه جمفع ستر محل الفرد. فيها بل فقط ستر الذي يحتاج ثم يمسح جمفعها مع خروق اه توضحوا ثم يمسح جمفعها - [01:20:56](#)

يعني يشترط يشترط في المسح على على الجبيرة ان يمسح جمفع الجبيرة او كما قلنا يمسح جمفع ما يحاذي محل الفرد من الجبفر

بخلاف المسح على الخف يمسح فقط آآ اكثر ظاهر الخف - [01:21:16](#)

مع خروج توضح يعني اه لعلم المراد ها هنا هو جواز المسح جواز المسح على على الجبيرة مع وجود خروج فيها توضح ما تحتها آآ من من البشرية. كذلك جواز المسح على على العصابة وآآ وعلى اللصوق ونحوها ان كان فيها خروج. لكن لو - [01:21:32](#)  
كان هناك خروج في في في الخف آآ يظهر منه بعضه محل في فرض هذا لا يجوز المسح عليه. هذا لا يجوز المسح عليه. لكن الجبيرة او العصابة او او اللفافة - [01:21:56](#)

اه لاجل جرح وكسر يعني هذه هي ان كان فيها خروج ان كانت مثلا اه ان كانت اه ان كانت رقيقة تصف آآ لون البشرة هذه يجوز المسح عليها. هل يجوز المسح - [01:22:12](#)  
عليها لكن لو كان هناك في الخوف خروج او يصف لون البشر او نحو ذلك هذا لا يجوز المسح عليه. وبعض اصحابنا يعني اه لم يذكر ذلك الشرط وانما ذكر بدلا منه ايضا ما يتعلق بمادة خرق - [01:22:27](#)  
ان هو يجوز المسح على اه على على على الجبيرة تكون آآ من خرق جبيرة من خرق بخلاف الخف. طبعا لكي يستقيم الكلام فالمراد خرق تظهر ما تحتها. او او او تصف لون البشرة - [01:22:41](#)

الجورب الخرق الذي يصف لون البشرة اللي هو خلق رقيقة يعني هذا لا يجوز المسح عليه لكن لو كان لو كان آآ ثخين لا يظهر لون البشرة هذا يجوز المسح عليه - [01:23:01](#)  
كما قلنا كما قلنا لو كان لو كان الشد بعصائب او بجبيرة آآ شفافة تصف آآ تصف لون البشرة في في الجبيرة ونحوها هذا لا اشكال فيه. هذا لا اشكال فيه. بخلاف - [01:23:18](#)

قف قال بغير توقيت وفي الطهرين. بغير توقيت ليس لها توقيت. انما هي اله حل او براءة. وفي الطهرين يعني يجوز المسح عليها في الطهر الاكبر والاصغر والطهر قبلها على قولين يعني ويشترط الطهر قبلها على قولين. طبعا هو يشترط الطهر ايضا قبل الايه؟ قبل الخف لكن هو كان يريد ان - [01:23:32](#)

وان للطهر اشتراط الطهر قبل المسح على الخفين آآ هو على قول واحد طبعا على قول واحد مشهور يعني لكن هي المسألة فيها ايه؟ فيها فيها بلا شك اقوال في المذهب لكن يعني يريد ان يقول ان ان على قولين مشهورين - [01:23:53](#)  
قويين ها هنا في مسألة المسح على الجبيرة كما اه كما اسلفنا وبيننا هذه المسألة يقول واخسر من ذلك. يعني ان شئت ان شئت اخسر من ذلك في بيتين يعني نختصرها في بيتين. قال - [01:24:10](#)

آآ عازمة ضرورة لم يشمل. يعني المسح على الخف لم يشمل عزيمة ضرورة لعل هذا هو المراد عزيمة ضرورة لم يشمل لي يعني يشمل الاشارة له بالذكر لم يشمل الخف يعني او المسح على الخف يعني - [01:24:26](#)  
عزيمة ان يكون عزيمة ضرورة آآ والخرقة والتوقيت فيها ميلي والخرقة والخرقة والتوقيت فيها هميلي يعني في هاء هنا الاشارة بالمؤنث يبقى المراد بها الجبيرة. يبقى لم يشمل هذه اشارة للايه؟ اشارة للخف - [01:24:42](#)  
فيها هنا اشرايل جبيرة والخرقة آآ والتوقيت فيها اهملي يعني اهمل اشتراط آآ اشتراط عدم وجود آآ عدم وجود آآ خروج ونحو ذلك وآآ واشتراط التوقيت آآ اهمل هذه الايه؟ هذه - [01:25:07](#)

الشروط وكل همسة في الطهارتين وكل همساحي في الطهارتين وكل همسح يبقى مسح للجميع وكلها همسح في الطهارتين والمسح يكون في الايه؟ في الطهارتين. يبقى كلها همسة وكل همسح في الطهارتين فيها ايه؟ فيها ذكر شرطين. اولا مسح الجميع. ثانيا المسح - [01:25:29](#)

يجزئ في الطهارتين الكبرى والصغرى وقبلها الطهر على قولين وقبلها الطهر على قولين مسألة الايه؟ مسألة ان هو فيه اختلاف كبير وشديد فيها في مسألة اشتراط الطهر قبل لبس او قبل وضع الجبيرة ونحوها. يبقى هذه هي ايه؟ الفروق بين احكام المسح على الجبيرة ونحوها - [01:25:56](#)  
واحكام المسح على غير الجبيرة ونحوها من الحوائل وبذلك ينتهي باب المسح على الخفين او المسح على الحوائل وننتقل ان شاء

الله في المرة القادمة للكلام عن نواقض الوضوء. اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا وان يعفو عنا وان يرزقنا الاخلاص والصدق في

القول والعمل - 01:26:19

وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفييل وهو حسبنا ونعم الوكيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:26:39